

البرهان في أصول الفقه

ولعل السبب الذي أتاح $\text{إجماع} \sqcap$ لأجله أن الصحابة هم نقلة الشريعة ولو ثبت توقف في رواياها تهم لانحصرت الشريعة على عصر رسول $\text{رسول} \sqcap A$ ولما استرسلت على سائر الأعصار .

فصل في المراasil والمسندات وذكر المذاهب فيها وإيصال المختار منها .

573 - نصدر هذا الفصل بذكر صور المرسلات ثم ننقل المقالات ونشير إلى عمدة كل فريق ونختتم الكلام بالمرتضى المختار عندنا .

فمن صور المراasil أن يقول التابعي قال رسول $\text{رسول} \sqcap A$ صلى $\text{صلى} \sqcap A$ عليه وسلم فهذا إضافة إلى الرسول عليه السلام مع السكوت عن ذكر الناقل عنه وهذا يجري في الرواية بعضهم مع بعض في الأعصار المتأخرة عن عصر رسول $\text{رسول} \sqcap A$.

وإذا قال واحد من أهل عصر قال فلان وما لقيه ولا سمع من أخبر عنه فهو ملتحق بما ذكرناه .

ومن الصور أن يقول الراوي أخبرني رجل عن الرسول $\text{رسول} \sqcap A$ أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه .

ومن الصور أن يقول أخبرني رجل عدل موثوق به رضا عن فلان أو عن الرسول $\text{رسول} \sqcap A$ عليه السلام .
ومن صور المراasil إسناد الأخبار إلى كتب رسول $\text{رسول} \sqcap A$ وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بناقل الكتب ولو ذكر من يعزون الخبر إلى الكتاب ناقله وحامله التحق الحديث بالمسندات فهذه صور المراasil